يقتضي التقييد بحكم مقام خاص ومرتبة معينة وذلك هو الادوم والاعم و
الاغلب حكما فان طلبه واستدعاءه يكونا بحسب تلك المرتبة والحال
او النشاة او الموطن او الوقت او نحو ذلك من الشروط بل ربما بحسب
حكم بعض الوجوه والرقايق والنسب التي يحوي عليها وتحيط به
النشاة والمرتبة وما ذكر هذا من حيث يعلمه او يسمع به ويحقق معه
واما من حيث ذاته ونشاته الجامعة فانه في كل نفس طالب بكل ما
حوته نشاته من الحقايق حال الطلب من الحق سبحانه ما به بقاء ظهور
حكم تلك الحقايق وظهور الحق سبحانه من حيثها او حصول ما فيه وبه
كمالها مما هو من لوازم ما مر ذكره والطلب والاستدعاء قد يكونان
بلسان الظاهر والباطن وقد يكونان بلسان الباطن وقد يكونان
بلسان الظاهر مع بعض رقايق الباطن والسنته ولسان الباطن ليس
له تقييد بالظاهر وان لم يخر عن التقييد من حيث ارتباطه بالظاهر
وتوجه الظاهر عنه ومن جهة المقام او الحال الذي هو تحت حكمه
او قايم فيه وعلى الجملة فليعلم ان الانسان له من حيث حاله الكلي
وكونه انسانا لسانا بل السن وهكذا من حيث استعداده الجملي الاصلي ايضا
من حيث كل نشاة يكون فيها وكل صورة تظهر بها نفسه ويلتبس بها
لسان وللكل استعداد من استعداداته الجزئية الوجودية لسان وهو

في كل نفس طالب فتارة بالبعض وتارة بالمجموع وتارة عن علم وشهود وشعور
وحضور وتارة بدون اكثر ذلك او بعضه وتارة يجمع بين الطلبين المختلفين
من جهتين مختلفتين يكون من حيث احدهما عالما والاخرى جاهلا وربما
كان على وجه يقتضي سرعة الاجابة او ابطاءها من الوجه المجهول
ويقتضي عدم الاجابة او تاخرها من الوجه المعلوم المقصود والسرعة
والسبق والاجابة يتبع لسان الاستعداد وطلبه وما تايد به واقترن
بحكم الاغلبية وعدم وجدان الشروط المذكورة او تاخر ظهور حكمها
يقتضي تاخر الاجابة عن زمن الطلب او الحرمان والتقييد ببعض المطالب
والمقدمات على التعيين مع الحجاب يوجب في كثير من الاوقات طلب
ما لا يحصل او يتاخر حصوله كما ان المعرفة والشراح بما ذكرنا يقتضيان
على الانسان كما اسلفنا ان لا يطلب الا ما يحصل ولا بد في غالب الامر وان
تاخر بحكم الوقت او الحال المشترك وهذا تفصيل عزيز يجب ذكره
واما المطلوب بلسان الاستعداد فان الاجابة لا تتاخر عنه اصلا ويليه
في الرتبة لسان الحال لانه قسم من اقسامه فاذا ورد على الانسان من الحق
امر ما كان من تجل او خطاب او كلام بامر ونهي او غيرهما وهو غير تام
التهيؤ لمعرفة الحق وشهوده فهو بين امرين اما ان يكون الوارد مناسبا
لما استدعاه لسان طلبه وعلمه او لم يكن فان ظهر حكم المطابقة والمناسبة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1